نفع الله بهم وكلام شرح المهذب يخالفه انه قيد ذلك بالجماعة الثانية يجاب عنه بانه لا مخالفة بل صرح فيه بمسئلة الجماعة الاولى
ايضا حيث قال كما حكى في السؤال قال اصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة ابتداء الخ
فقيد كراهة الجماعة الاولى قبل الامام بغير المطروق فافهم ان المطروق لا يكره فيه الجماعة الاولى قبل الامام ثم صرح بانه لا يكره فيه
الجماعة الثانية ايضا فلا مخالفة على ان قوله لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لا يدل على كراهة الاولى بل هو مسكوت عنه ولك
حمل قوله الثانية على ان المراد بها انها ثانية بالنظر الى صلاة الامام فتشمل المتقدمة عليها والمتأخرة عنها فح لا مخالفة ايضا بل
يكون مصرحا بالمسئلتين كما صرح بهما في الروضة وما ذكره السائل من مخالفة ما في شرح مسلم لما في الروضة يجاب عنه
بانا وان سلمنا ان كلامه في المطروق وعلى ما فيه لا نسلم المخالفة فانه قيد تقدم غيره بما اذا لم يخف فتنة ونحن نلتزم انه
في المطروق لو خشي تقدم غيره عند غيبته القريبة وقوع فتنة كره على ما قدمناه بل قد ينتهي الى الحرمة بحسب تفاقم تلك
الفتنة وعدمه وفرق بين الفتنة التي هي نحو الضرب ونحو تشاحن وتقاطع وما ذكره عن الازرق وكونه لم يقيده لا يعتد به
مع ما تقرر من كلام الروضة وغيرها وقول السائل فاخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر
الى مخالفة كلام شرح المهذب الخ علم الجواب عنه مما مر وان كلام شرح المهذب موافق لا مخالف وقوله فانظر كيف خص المطروق بالصورة
الثانية الخ يجاب عنه بانا لا نسلم ان عبارته تقتضي ذلك وان كان ما قبل قلت في الصورة الثانية بل عبارته تقتضي
باطلاقها انه لا كراهة في المطروق مطلقا وعلى التنزل فهو حاك لعبارة الروضة وعبارتها صريحة في الاطلاق فلا ينظر
لعبارته وقوله ولا شك ان التعليل انتفى بتفويت الجماعة عليه الخ وقد مر الجواب عنه وسئل رضي الله عنه عن مسبوق ترك مع
الامام وشك في ركوعه في نية الاقتداء هل ينوي الاقتداء حالا او لا حتى يعود الى القيام واذا علق المأموم ابطال المتابعة
بشيء هل تبطل به المتابعة او حتى يوجد المعلق عليه فاجاب بقوله المعتمد كما حررته في شرح العباب وغيره ما في الروضة
والمجموع انه اذا شك في نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد ان انتظر كثيرا للمتابعة بطلت صلاته والا فلا وفرقت ثم
بينه وبين الشك في اصل النية بان هذا الثاني لكونه في الحقيقة ليس في صلاة وانما اغتفر له ذلك مع قصر الزمن لكثرة عروض
مثل ذلك فلو لم يغتفر قليله لشق بخلاف ما نحن فيه فانه وان شك في نية الاقتداء هو في الحقيقة في صلاة فهو كالمنفرد
فلا فرق فلا بد من مبطل وهو ما مر من المتابعة مع الانتظار الكثير واذا تقرر انه بالشك في نية الاقتداء يصير منفردا فاذا
كان مسبوقا وعرض له ذلك في ركوعه مع الامام قبل ان يتم الفاتحة لزمه بمجرد عروضه له العود الى القيام واكمال الفاتحة
لان الفاتحة لا تسقط الا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحملها عنه الامام ح واما مع الشك فلا لما تقرر انه بالشك صار
منفردا وقد صرح بذلك غير واحد من اصحابنا ومن ثم لما ذكر العباب انه اذا لم يقرن نية الاقتداء بالاحرام صار منفردا فان
نوى مفارقته فواضح وان تابعه بلا تجديد نية بطلت صلاته ان انتظره كثيرا عرفا والا فلا قلت في شرح ذلك تقييدا
له قال الاذرعي نقلا عن المعتمد والذخائر وبشرط ان لا يخل بترتيب صلاة نفسه ويعرف حال قيامه لان العبرة بما يجب عليه في
صلاته بحكم الانفراد فان ترك شيئا من ذلك بما يتحمله الامام بطلت قطعا انتهى وهو واضح وبه يعلم ما ذكرته في مسئلتنا
ان المسبوق بمجرد الشك في نية الاقتداء وهو في الركوع يلزمه العود للقيام واتمام الفاتحة ثم بعد اتمامها ان اقتدى بالامام
لزمه موافقته والا استمر على حكم الانفراد وبما تقرر من انه بمجرد الشك في نية الاقتداء يصير منفردا فعلم انه اذا علق
قطعها على شيء يحتمل وجوده ولو نادرا بطلت نية اقتدائه وصار منفردا لتصريحهم بان التعليق ينافي الجزم فهو بعده
كالشاك لجامع فوات الجزم في كل منها وقد علمت انه بمجرد الشك يصير منفردا لفوات الجزم المشترط في النيات فكذلك بمجرد التعليق
المذكور يصير منفردا لفوات الجزم المذكور وقد ذكروا في تعليق نية الصلاة ما يصرح بما ذكرته وسئل رضي الله عنه

عن

عن اعادة الصلاة مع جماعة هل تتقيد بمرة كما قاله الاكثرون او لا كما في المتعقبات من انه لو اعادها مرة ثم ادرك جماعة ثالثة
فالذي يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا ابدا انتهى فان قلتم بتقييدها بمرة فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على المرة
بالكراهة او البطلان والتحريم وظاهر بعض الاحاديث التي رأيناها مطلقة غير مقيدة بمرة والصحيح عند الاصوليين ان
الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة والحكم المترتب على الوصف المناسب يشعر بعليته فيتكرر الحكم بتكرر عليته كما لا يخفى
فاذا كان الامر كذلك فما وجه المنع من الزيادة وما وجه التقييد بالمرة وهل ورد شيء بالتقييد او بالمنع من الزيادة او لا اليس
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم كقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وان كنتم
جنبا فاطهروا الى غير ذلك مما لا يخفى فما الدليل على التكرار هنا والتقييد ثم بالمرة وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى والا
لزم استغراق ذلك للوقت انتهى فلو استغرقه فتجرد للعبادة بعد اداء جميع نوافل الوقت واداها باعادة الصلاة فهل
يكره او يحرم وهل يمنع فاعله او لا مع ان الصلاة افضل من القراءة والذكر لاشتمالها عليهما وانما اطلنا الكلام في هذا لما
لا يليق طلب الزيادة الايضاح والتحقيق لان بعض الناس يواظبون عليها فالمسؤول كشف ذلك بما هو اللائق للتجرد للعبادة
بعد اداء نوافل الوقت فاجاب بقوله عبارتي في شرح العباب وانما تسن الاعادة مرة فقط ففي الخادم كالمتوسط ان
اشار الى ان الاعادة انما تسن مرة واحدة قال يعني الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قال جمع
محققون وما اشار اليه يفهم من نص الشافعي رضي الله عنه وعبارته ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله
رضي الله عنه مرة ظاهر في احتراز عن صلى مرتين فاكثر وبهذا يعلم تزييف قول بعضهم وما ذكره الزركشي من التقييد بمرة
ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام احد من المتقدمين ولم يعتمده احد من المتأخرين سوى الاذرعي والمعتمد استحباب الاعادة
مطلقا من غير تقييد بمرة او مرات انتهى فقوله لم يوجد الخ يرده وجوده في كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمده
الخ ممنوع فان احدا منهم لم يعلم انه ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعي له مع قوله ان فوق الكلام عن الامام ما يرشد اليه
على ان ابن الرفعة حكى للاصحاب ما يصرح بما ذكرناه من التقييد بالمرة وذلك انه ذكر للوجه القائل بمنع الاعادة لمن صلى
صلى في جماعة دليلا وتعليلا اما الدليل فخبر ابي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واما التعليل فلقوله ولان
الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة لقيل انه يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف
لما كان عليه الاولون انتهى فتامل هذه الملازمة التي اوردها قائل هذا الوجه على القائلين بالاصح تجدها مع رعاية
انها لا تكون غالبا الا بامر متفق عليه بين الخصمين صريحة في امتناع الاعادة اكثر من مرة باتفاق الاصحاب القائلين بالاصح
ومقابله والا لم تحسن الملازمة المذكورة ولم يكن فيها حجة قال في المهمات ونصوصهم تشعر بان الاعادة انما تستحب اذا
حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت وقد يقال بالاستحباب اذا اختلفت الائمة
انتهى وقد ينظر فيه بانه لا يخلو اما ان يقول بسن الاعادة مرة فقط او اكثر فان قال بالاول فلا معنى لما ذكره لانه
لا يلزم عليه استغراق وان قال بالثاني فالاستغراق لازم له على كل تقدير وعجيب منه جعله حينئذ علة ندب الاعادة
مرة فقط ثم ذكر كلامه عقبه ذلك واقره عليه قال الاذرعي والحق ان محل سنها حيث لم يعارضها ما هو اهم منها
والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم ان المنقول المنصوص عليه
ان الاعادة لا تسن الا مرة اما كونه المنقول فلان الاصحاب المذكورين متفق عليه كما قررته واما كونه المنصوص
عليه للشافعي رضي الله عنه فلقوله السابق ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة لا بد
ان تكون له فائدة والا كان لغوا والشافعي من اعلام ائمة اللغة الذي يؤخذ بلغاتهم فلا يتجه بعد هذا التقييد وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)